

المملكة العربية
مجلس النواب



تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حول


مشروع قانون رقم مشروع قانون رقم 96.18
يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة
الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

المقرر النائب السيد سعيد بعزيز

دورة أكتوبر 2018

السنة التشريعية الثالثة: 2018-2019

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021



ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية: النائب السيد عبد الله بووانو

* المقرر: النائب السيد سعيد بعزیز

تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات: 14 يناير 2019

تاريخ الدراسة والتصويت: 15 يناير 2019

عدد الاجتماعات: اجتماع واحد

عدد ساعات العمل: ساعة و30 دقيقة

النسبة العامة للحضور: 54%

نتيجة التصويت: إجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة المالية

والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، بمناسبة الانتهاء من الدراسة والتصويت

على مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء الديون المستحقة لفائدة الجهات

والعمالات والاقاليم والجماعات، كما احيل من مجلس المستشارين.

لقد عقدت اللجنة اجتماعا للدراسة والتصويت على مشروع قانون

المذكور يوم الثلاثاء 8 جمادى الأولى 1440، الموافق 15 يناير 2019، برئاسة

السيد عبد الله بووانو رئيس اللجنة، وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير

المنتدب لدى وزير الداخلية، والذي قدم عرضا حول المشروع قانون قيد الدرس

، تطرق من خلاله إلى المقترضات القانونية الجديدة، التي جاء بها مشروع قانون

رقم 96.18، مشيرا إلى أن هذا الأخير يندرج في إطار ملاءمة مقترضات الجبايات

المحلية، مع التدابير المتخذة بالنسبة لجبايات الدولة في إطار قانون المالية لسنة

2019، لاسيما المادة 8 منه، والذي تم التصويت عليه ، وتابع السيد الوزير عرضه بالتذكير بان أهداف مشروع قانون رقم 96.18، تتلخص في تحسين علاقة الجماعات الترابية مع الخاضعين للضريبة، وتسريع وثيرة تصفية ملفات المنازعات، تخفيف الضغط على العاملين بالمصالح الضريبية، بالموازاة مع تسهيل المهام على الملتزمين، وضع الوسائل القانونية والمالية رهن إشارة الجماعات الترابية، لمساعدتها على تحسين مستوى تدخلاتها .

وتابع السيد الوزير عرضه بالإشارة إلى أن إجراءات تحصيل الديون الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000، تكون غالبا موضوع خلاف بين الملتزمين ومصالح الوعاء التابع للمديرية العامة للضرائب، أو تلك التابعة للجماعات الترابية، وذلك لصعوبة إيجاد الأصل أو السجلات المثبتة لهذه الديون. وذكر بأن المبلغ الباقي استخلاصه برسم الديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية التي يقل مبلغها عن 50.000 درهم والصادرة خلال القرن الماضي، يناهز 1,6 مليار درهم والتي تهم 2,554 مليون فصل و1,2 مليون ملزما، علما بان 87,8 في المئة من هذه الديون، تتعلق بالملتزمين ذووا مداخيل ضعيفة أو متوسطة، وتمثل 5,8 في المئة من المبلغ الإجمالي للباقي استخلاصه، والذي يقدر بـ 27,6 مليار درهم .

وأضاف السيد الوزير بأن مشروع قانون 96.18 يرمي الى:

-إلغاء الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات الأقاليم والجماعات

المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، التي يساوي ويقل مبلغها عن خمسون ألف (50.000) درهم، والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

-إلغاء الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم

والجماعات المشار إليها أعلاه في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقي غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسون ألف (50.000) درهم.

-إلغاء الغرامات والدعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف

التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

وفي الأخير أوضح السيد الوزير أن مشروع قانون 96.18 يستهدف جميع

الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، بدون استثناء مع التطبيق التلقائي للإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف

محاسب الخزينة المختص، دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين. كما أبرز أن هذا الإجراء سيتمكن من المساهمة في تقليص حجم الباقي استخلاصه، والتخفيف من حدته وتجاوز الصعوبات والاختلالات التي تعيق مردودية الجبايات المحلية، وتعزيز مالية الجماعات الترابية، بالتركيز على تحصيل الديون المهمة وحديثه الإصدار، والقابلة لتوفير موارد إضافية للجماعات الترابية عند القيام بإجراءات التحصيل الجبري.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

شكلت مناقشة مشروع قانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون

المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، فرصة أجمع جل

السيدات والسادة النواب أعضاء لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، بمجلس

النواب، على اعتبار أن المقتضيات التي جاء بها، هي أداة لتعزيز وضبط مالية

الجماعات الترابية، وكذا لتحفيز الملتزمين بأداء الضرائب.

وأبرز جانب من المتدخلين أن مقتضيات مشروع قانون موضوع

الدراسة، تهدف إلى خلق انسجام بين مالية الدولة ومالية الجماعات الترابية، مع

المطالبة بتحسين اليات وطرق تحصيل الديون، و سن إجراءات مصاحبة يطبعها نوع من الإلزامية لدى المصالح الضريبية التابعة للجماعات الترابية، تماشيا مع الدراسة التي أطلقتها وزارة الداخلية حول الجبايات، إذ أصبح لزاما التفكير في إحداث وكالة متخصصة في استخلاص الجبايات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية حتى يتسنى لرؤساء هذه الأخيرة القيام بتنفيذ البرامج التنموية.

كما تم التساؤل عن آثار هذا الإجراء على التوازن المالي للجماعات الترابية. ولاحظ بعض السيدات والسادة النواب، غياب الحكامة في تدبير منظومة تحصيل الديون العمومية ، نظرا لهشاشة آليات التدبير.

وكذلك افتقارها لأبسط وسائل العمل الحديثة، الشيء الذي يؤدي إلى إلغاء بعض الديون، ويؤدي كذلك إلى غياب العدالة الضريبية، مبرزين أن كل هذا سيُفوت على الدولة تحصيل أموال مهمة، كما عبر بعض المتدخلين عن تخوفهم من اعتماد هذا الإعفاء والذي سيشجع لامحالة على التماطل في الأداء، مما سيخلف نوعا من الحيف وعدم المساواة بين الملتزمين، كما طالب احد المتدخلين بضرورة التنسيق بين مصالح وزارة المالية ووزارة الداخلية بشأن الضرائب المحلية

وأثار أحد السادة النواب إشكالية الرسم على الأراضي الغير مبنية، والذي أصبح غير منصفاً لمالكي الأراضي الغير مبنية، وخصوصاً للذين لم يؤدوا هذا الرسم لمدة قد تصل إلى عشرة سنوات فما فوق. الشيء الذي سيجعلهم ملزمين بأداء ملايين بل ملايين السنتيمات.

وأوضح أحد السادة النواب أن موضوع التنصيص على إلغاء الديون العمومية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم، في المادة 8 من مشروع قانون المالية برسم سنة 2019 جاء كتعديل قدمه فريقه، إلا أنه مع الأسف لم تقبله الحكومة خلال التصويت على التعديلات، وهو نفسه الإجراء الذي جاءت به الحكومة داخل مشروع قانون رقم 96.18 .

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

في مستهل جوابه أوضح السيد الوزير ان مشروع قانون رقم 96.18، يدخل في إطار إصلاح المنظومة الجبائية المحلية، موضحاً أن التعديل الذي جاء به أحد الفرق النيابية بمناسبة التصويت على مشروع قانون المالية برسم سنة 2019، وسيما المادة الثامنة منه، جاء في مرحلة تدقيق مصالح الأمانة العامة

للحكومة في بعض مقتضيات تهم الغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والاقاليم والجماعات.

وعن التساؤل حول التنسيق بين مصالح وزارة المالية، ووزارة الداخلية بشأن الضرائب المحلية، أكد السيد الوزير انه في الآونة الأخيرة، أصبح هناك تشاور مسبق بين الوزارتين وخصوصا مع المديرية العامة للضرائب، كما تم الاتفاق وخلال المناظرة الوطنية حول الضرائب والمزمع تنظيمها في الشهور المقبلة سيتطرق جانب مهم منها إلى الضرائب المحلية والوطنية وطرق تبسيطها وقراءة جيدة لمقتضياتها.

وعاد السيد الوزير ليؤكد أن مشروع قانون رقم 96.18، جاء لتسهيل عمل الجماعات الترابية، وبناء لبنة جديدة للجبايات المحلية، وكذا تسهيل عملية التحصيل. مبرزاً في الوقت نفسه، أن استخلاص الديون المستحقة لا يتجاوز مبلغ 16 او 17 مليار درهم للسنة بالنسبة لجميع الجماعات الترابية بالمغرب، مشدداً على ضرورة التوجه نحو الضرائب الجديدة التي توفر مداخيل أكبر وتحقق عدالة جبائية ملموسة.

وفيما يتعلق بالباقي استخلاصه، أكد السيد الوزير أنه يصل الى 27.590.000.000 درهم ككل، منها 22.368.000.000 درهم تُسَيَّرها المديرية

العامة للضرائب و5.222.000.000 درهم تُسَيِّرُها الجماعات الترابية، أما فيما يخص الباقي استخلاصه ككل، قبل سنة 2000 يقدر بـ 1.558.000.000 درهم.

وبالإضافة إلى ذلك، استعرض السيد الوزير الإحصائيات حسب نوع

الضرائب، وذلك كما يلي:

-636.000.000 مليون درهم تهم الضريبة الحضرية؛

-511.000.000 مليون درهم تهم رسوم تُسَيِّرُها المديرية العامة

للضرائب؛

-100.000.000 مليون درهم تهم الاحتلال المؤقت للملك العمومي

الجماعي؛

-85.000.000 مليون درهم تهم كراء الأراضي والبناءات؛

-56.000.000 مليون درهم تخص الضريبة على الأراضي غير المبنية؛

-38.000.000 مليون درهم تخص الملك العمومي؛

-38.000.000 مليون درهم تخص الضريبة على المساهمات المائية؛

-15.000.000 مليون درهم تخص الضريبة على المشروبات؛

والباقي 76.000.000 مليون درهم .

بعد ذلك عرض مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء الديون
المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات على التصويت،
فصادقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقررة لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

النائب السيد سعيد بعزیز

مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون
المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

كما أحيل على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 96.18
يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة
لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 08 يناير 2019)

نسخة مطبوعة في الأصل النص
عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 96.18
يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة
الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

مادة فريدة

I - تلغى الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

II - تلغى الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 والتي بوشن بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

III - تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وقوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف مجالس الخزينة المختصة دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V - تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.